

## شرح الأربعين النووية - 11

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سلم على سيدنا محمد اما بعد عن ابي حمزة انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:01

قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. رواه البخاري ومسلم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:19

فيقول المؤلف رحمة الله تعالى في الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة هذه كنية انس ابن مالك خادم النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وكان عمر انس في ذلك الوقت عشر سنين - 00:00:38

جاءت به امه الى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت ان ابني هذا يريد ان يخدمك فخدم النبي عليه الصلاة والسلام عشر سنين الى وفاته عليه الصلاة والسلام وكان سنه عند وفاة النبي عليه الصلاة والسلام عشرين سنة عشر وعشرين - 00:01:01

استفاد من قربه من النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يفده غيره وان لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام مثل ما حفظ ابو هريرة على كل حال النبي عليه الصلاة والسلام قاسم والله المعطي - 00:01:27

مع ذلك دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بكترة المال والولد والبركة فبورك له في ذلك كله وطال عمره الى سنة ثلاث وتسعين من الهجرة ومات عن مئة وثلاث سنين - 00:01:50

مناقبه وفضائله وما لا تكاد تحصى على كل حال هو خادم النبي عليه الصلاة والسلام له هذه المزية ولا هذه المنقبة يشاركه بعض الصحابة في شيء من الخدمة لكنه متفرغ لخدمة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:11

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لنفسه رواه البخاري ومسلم لا يؤمن الاصل في النفي نفي حقيقة الشيء نفي حقيقة الشيء - 00:02:36

لكن النفي هنا لا ينفي حقيقة الایمان ولا اصل الایمان انما ينفي كمال الایمان الواجب كما يقول اهل العلم بدليل ان من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه انه لا يخرج بذلك عن دائرة الایمان - 00:02:59

بل هو مؤمن ولا يخرج بذلك عن دائرة الاسلام بل هو مسلم لكنه ارتكب هذا اللاثم وهذا الذنب ونقص من ايمانه بقدر ذلك فالمنفي هو كمال الایمان لا يؤمن احدكم - 00:03:19

احدكم حتى يحب ليصل الى هذه الغاية لا يكمل الایمان حتى يصل الى هذه الغاية مع غaiات اخرى جاء فيها نفي كمال الایمان حتى يصل اليها لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه - 00:03:39

لا يؤمن احدكم ان والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه حديث في هذا كثيرة دليل على ان هذه من فروع الایمان ومن شعب الایمان لا تؤثر في اصل الایمان وارتفاع اصل الایمان وانما تؤثر بكماله وتخديش في تمامه - 00:04:05

حتى يحب لأخيه المسلم انما المؤمنون اخوة يحب للمسلمين ومنهم من يقول من اهل العلم من يرى ان هذا اللفظ يتناول جميع الناس المسلم وغير مسلم لانه مفرد مضاد فيع - 00:04:29

نعم هو يجمي عجم جميع الاخوة لكن من اهل العلم من يرى انه يعم جميع الجنس في حب للكافر ان يسلم يحب للكافر ان يسلم ولا شك ان هذا مطلوب - 00:04:53

هذه وظيفة الرسل ووظيفة اتباعهم الدعوة الى الاسلام لانقاد البشرية من الظلال الى الهدى من النار الى الجنة هذا مطلوب لكن هل

يدخل في هذا الحديث او يدل عليه نصوص اخرى؟ هذا الكلام والا كونه مطلوب مطلوب - 00:05:14

لان يهدي الله بك رجل واحد خير لك من ايش من يضبطها لنا حمر كذا حمار حمر نعم جمع احمر وحمراء لانها غالبة عند اهلها والنعم جمع بهيمة الانعام نعم - 00:05:45

ها الميم ساكتة حمر نعم صحيح فهذا مطلوب ان تسعى لانقاد لغير المسلمين من الكفر لتكسب الاجور العظيمة وهم ايضا تكون رحمة لهم كما بعث النبي عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين - 00:06:15

فهذا مطلوب ومطلوب ايضا انقاد المسلم من المخالفات التي تعرضه للعقوبة في الدنيا والآخرة تحب لاخيك المسلم تحب لاخيك في النسب تحب لاخيك في ما هو اعم من ذلك وان كان - 00:06:37

الحصر في قوله انما المؤمنون اخوة يدل على ان غير المسلم ليس باخ لك ليس باخ لك ولو كان ابنا لامك وابيك حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه يحب لاخيه - 00:07:01

ما يحب لنفسه من امور الدين والدنيا يحب لاخيه ما يحبه لنفسه اذا طلب المنافسة والمسابقة والمسارعة الا تقتضي ان تحب لنفسك اكثر مما تحب لاخيك لانك اذا احبيت لاخيك - 00:07:22

نظير ما تحبه لنفسك اين المنافسة؟ اين المسابقة مسابقة مفاعة من طرفين كل واحد يحرص على ان يسبق الآخر ومقتضى ذلك ان تحرص على ان تسبق اخاك سارعوا سابقا فانت - 00:07:47

من خلال هذه الاوامر بالمسارعة والمسابقة مطلوب منك ان تسبق اخاك وان تسرع الى الخير قبل اخيك هذا مقتضى المسارعة والمساواة ومن لازم ذلك ان تحرص على ان تسبقه وان تصل الى الخير قبله - 00:08:11

هل فيه ما يضاد هذا الحديث ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه يعني مقتضى المسابقة مقتضى المسارعة يعني مقتضى المسابقة ان تسبقه بالخير وتحرص على سبقه ومين لازم ذلك ان يكون دونك في هذه المسابقة - 00:08:39

ومقتضى المسارعة ان تصل الى الخير قبله ومن اللازم ذلك ومن مفهومه ان يتأخر عنك فانت مأمور بتحقيق هذه الاوامر ومن لازمها ان تتقدم عليه وان يتأخر عنك فهل في هذا ما يعارض ما يدل عليه الحديث - 00:09:05

في ولا ما في ها كيف وانت ما انت مطالب بالمسابقة ومن لازم هذا الطلب ان تتحقق السرعة وتحقق السبق وتحرص على السبق ومن لازمه ان يتأخر اخوك عنك يعني اذا قيل لك سارع وسابق هل تتمنى ان يسبقك اخوك - 00:09:31

او يصير معك ها شو؟ انا اتقدم عليه. اذا يتأخر عنك نعم ايه نعم نافس ابا بكر فجاء ابو بكر بجميع ماله وجاء عمر بنصف ماله - 00:10:01

هذه منافسة ومسابقة في الخير نعم ما اسمع يعني مسابقة القرىبات والمطلوب بقوله تعالى وفي ذلك قد المنافسة مطلوبة المسابقة مطلوبة المسارعة مطلوبة لكن هل من لازم هذه المنافسة؟ ومن لازم هذه المسابقة ومن لازم هذه المسارعة - 00:10:30

ان تحرص على ان تسبقه وتحرص على ان تصل الى الهدف قبله وان تقدم اكثر مما قدم فيتأخر عنك نعم نعم يتقدم وانا اتقدم ولكن لا يلزم ان يكون هو ان يتأخر عنني - 00:10:55

مم قد يتقدمعني مش لازم السابق كلها النية لازم ايش لازم السابق ان تسبقه وش لازم انت وش المفهوم من ان تسبقه؟ المسابقة ايه ما يفهم انا نتأخر عنك؟ لا - 00:11:13

لا مسابقة مصارعة. وش معنى السابق؟ طيب قد يسبق احيانا وقد اسبق انه قد تكون نيته هو تختلف عن نيتتي. فهنا النية داخل دخول اولي في العمل يعني لا تتأثر ان وصل الى الهدف قبلك - 00:11:29

لا في الخيرات ايه انتافي يا هذا يدعني الى التنافس والمسارعة نعم لا يعني ما يلزم منها المشاحنة ولا حسد ولا شيء هي مسألة حث على المبادرة الى الخيرات والمسارعة والمنافسة والمسابقة تكون بين الطرفين فاكثر - 00:11:45

ووجد شيء من هذا في الواقع العملي لبعض السلف تنافسون في صيام الهواجر في قيام الليل وفي التلاوة وفي غيرها من اجل ان تشحذ الهمم لئلا يسبق الى الخيرات على كل حال الحديث محكم - 00:12:11

وان كان ايضا تقبيل على كثير من النفوس يعني كثير من النفوس مثل هذا الامر في غاية الصعوبة تحقيقه تحب لاخيك ما تحب لنفسك هذا تقبيل على كثير من النفوس لا سيما التي فيها شيء من الدخل والتخليط - 00:12:38

اما النفوس والقلوب السليمة فان هذا امر يسير عليها يعني لا يضيرك بل تفرح بما يحصل لاخيك المسلم مما تفرح به لنفسك وبعض القلوب التي فيها دخل وفيها دخن وفيها دغل - 00:13:01

هذه يسواها ما يسر غيره من الناس ولا شك ان هذا ظرب من الحسد المذموم الذي جاءت النصوص بذمه حتى يحب لاخيك ما يحب لنفسه الطالب طالب العلم يعني في الدراسات المعروفة التي تبيها الترتيب - 00:13:22

على حسب المكتسب من العلم الذي ترتبيه الاول هل يتمنى لجميع زملائه ويحب لجميع زملائه ان يكون كل واحد منهم الاول؟ الاول مكرر نعم اذا كان طلبه للعلم ملة - 00:13:43

ولا يرجو من وراء ذلك امر دنيوي قد يتمناها اذا كان قلبه سليما وطلبه للعلم خالص لله يتمنى ذلك لأن هذا مما يقربه الى الله جل وعلا وهذا مقصود عنده - 00:14:05

لكن اذا كانت المنافسة من اجل الدنيا تمنى ان يكون الاول على دفعته من اجل ان يتحقق من اغراض الدنيا قبل الثالث اذا كانت المسألة دنيوية فيتصور مثل هذا - 00:14:25

وقد يغفل الانسان وقد لا يكون له هدف لا دنيا ولا اخره ويحب ان يكون الاول ويتقدم على غيره بناء على ما جبل عليه الانسان من حب للشرف من حب للشرف لكن على المسلم لا سيما طالب العلم ان لا يغفل عن هذا الحديث - 00:14:45

لانه لو غفل عنه وقع في المخالفه شعر او لم يشعر ولا شك ان هذه منزلة عالية كون الانسان يصل الى هذا الحد وان الخير يصل اليه او يصل الى غيره من من اه الى غيره من المسلمين على حد سواء هذه مرتبة عليا - 00:15:08

صعبه على كثير من الناس ولا يتحملها كثير من النفوس لكن مع ذلك اذا ربي الانسان قلبه على التوجيهات الالهية التربية النبوية لا شك انه لا يهتم بمثل هذا - 00:15:31

بل يفرح بما يحصل لاخيك كما يفرح به لنفسه ويسوءه ما يحصل لاخيك من السوء ما يسوء. اذا حصل له بنفسه لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيك ما يحب لنفسه - 00:15:54

ما يحب لنفسه ما من صبغ العموم كل ما يحبه لنفسه يحبه لاخيك الاصل في المسلم المؤمن الذي يفهم من قوله لا يؤمن انه لا يحب الا الخير ويكره الشر - 00:16:17

لكن قد يوجد عند بعض المسلمين من المخالفات التي وصل به الامر الى ان يحبها يحب بعض المحرمات فهل مثل هذا يدخل في الحديث؟ ما يحب لنفسه يحب هذا المحرم - 00:16:42

يحب شرب الخمر مثلا فهل نقول انه لا يؤمن حتى يحب لاخيك ما يحبه لنفسه من هذا المحرم لا ان الاصل في المسلم والمؤمن الذي يفهم من لا يؤمن انه لا يحب الا ما يقربه الى الله جل وعلا - 00:17:08

وعليه ان يبغض ما يبعده عن من الله جل وعلا فهو وان احب بعظ المحرمات وبعظ المنكرات وبعظ المظاهر المخالفه للشرع فان هذه المحبة ليست شرعية فلا تدخل في الحديث - 00:17:29

هناك بعض الامور المباحة يحبها بعض الناس ويفرم بها كمحبة بعظ متع الدنيا هذا مفتون بالابل وهذا مفتون بالغم و هذا مفتون بالبقر وهذا بالسيارات وهذا كذا هل مما يدخل في هذا الحديث؟ انك اذا كنت تحب السيارات الفاخرة ان تحب لجميع المسلمين ان يركبواها - 00:17:49

او يلبس افخر الثياب او يأكل اطيب المطاعم او ان تحب الابل تمنى لجميع المسلمين مثل ما تحب لنفسك من ان يكون عندهم ابل او المقصود ان تحب له ما يقربه الى الله جل وعلا - 00:18:20

وتكره له كل ما يسوءه كل ما يسوءه تكرهه له سعدي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاثة - 00:18:42

الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم عن ایش؟ عن ابی مسعود ابن مسعود الصحابي ابن مسعود ابن ایه ولا ابی مسعود ها ابن مسعود ولا ابی مسعود؟ ابن مسعود. هم - [00:19:01](#)

ایش اللي عندکم نعم هذا الحديث يقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم - [00:19:25](#)

المسلم معصوم الدم اذا دخل في الاسلام بالنطق بالشهادتين صار معصوم الدم والمال لا يجوز ان يعتدى عليه لا على دمه ولا على ماله ولا على عرضه فهو معصوم الدم والمال والعرض - [00:19:46](#)

الا بحقها ومن حقها ما ذكر في هذا الحديث لا يحل لا يباح دم المسلم دم امرئ ومثله المرأة لانها تدخل في خطاب الرجال قد يقول قائل لا يحل دم امرئ ذكر لكن ماذا عن المرأة - [00:20:09](#)

ما قال لا يحل دم امرأة المرأة تدخل في خطاب الرجال فهي مثله لا يحل دمها الا باحدى هذه الثلالث الا باحدى ثلالث يعني خصال اولها الثيب الزاني الثيب الزاني - [00:20:35](#)

طیب الزانی حکمه الرجم والمراد بالثیب من وطاً في نکاح صحيح من وطاً في نکاح صحيح هذا ثیب ولو لم يطأ الا مرة واحدة بخلاف من وطأ بنکاح باطل فان هذا بکر ولو تکر منه ذلك - [00:20:57](#)

لابد من الوطء وان يكون في نکاح صحيح ليكون ثیبا رجلا كان او امرأة الثیب بالثیب جلد مائة والرجم والشيخ والشيخة اذا زناها فارجموهما البتة في القرآن المنسوخ لفظه وحديث عبادة في الصحيح - [00:21:26](#)

خذوا عنی خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة ونفي سنة والثیب بالثیب جلد مائة والرجم فالرجل ثابت بالكتاب والسنۃ واجماع اهل العلم فاذا زنا الثیب - [00:21:53](#)

الذی وطاً في نکاح صحيح سواء كان امرأة او رجلا فان حده الرجم يرجم بالحجارة المتوسطة حتى يموت ولا يقتل بغير الرجم لا بسیف ولا بمسدس ولا بغيره ولا خنق ولا غرق - [00:22:19](#)

ولا شيء ولا باحرق انما يرجم بالحجارة بالحجارة المتوسطة متوسطة الحجم الذي ليست كبيرة تقتله لاول مرة حتى يذوق العذاب وليس صغيرة تزيد في عذابه مدة طويلة الى ان يموت - [00:22:47](#)

هي متوسطة والثیب بالثیب الزانی هذا هذه الخصلة الاولى الزنا نسأل الله السلامة والعافية ومن عظام الامور ومن الفواحش ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ف شأنه عظيم وقد قرن بالقتل - [00:23:08](#)

والشرك والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون فالزنی شأنه عظيم وعقوبته وخيمة في الدنيا والآخرة فاذا زنا الثیب فانه يرجم - [00:23:35](#)

وبياح دمه لكن ليس لكل احد ان يتولى دمه وبياح له دم وانما يقيمه من له اقامة الحدود وهو السلطان اما احد الناس فليس لهم ذلك نعم لهم ان يطالبوا السلطان باقامة الحد عليه اما ان يتولوه فلا - [00:23:59](#)

الحدود كلها الى السلطان ولو تركت لاحاد الناس واجتهادات الناس صارت المسألة فوضى الثیب الزانی وهل يكون في حکمه اللوطي مسألة خلافية بين اهل العلم فعند الحنابلة حد اللوط كالزنی - [00:24:31](#)

يفرق بين البکر والسيء و من اهل العلم وهو قول جمع من الصحابة انه يقتل مطلقا سواء كان ثیبا او زانيا ينقل بعض اهل العلم اتفاق الصحابة على ذلك انه يقتل حتما - [00:24:58](#)

وان اختلفوا بكيفية قتلها فليحرق بالثار او يقتل بالسيف او يرجم كالثیب الزانی او يلقى من شاهق المقصود انهم اختلفت اساليبهم في القتل مع اتفاقهم على انه يقتل من من وجدتهم يعمل عمل قوم لوطن فاقتلوها الفاعل والمفعول به - [00:25:20](#)

ومنهم من يقول يعزز کابی حنیفة على كل حال الخلاف فيه معروف والمعرف بمذهب الحنابلة انه حکمه حکم الزانی الثیب الزانی والنفس بالنفس والنفس بالنفس يعني النفس تقتل بقتل النفس - [00:25:49](#)

فمن قتل مسلما متعمدا بما يقتل غالبا فانه يقاد به النفس بالنفس يقاد به المسلم يقتل بالمسلم ولا يقتل مسلم بکافر لا يقتل مسلم

بكافر كما جاء في الحديث الصحيح - 00:26:14

الحر لا يقتل بالرقيق كما هو قول جماهير اهل العلم المكافأة هنا مطلوبة فالكافر ليس مكافأة للمسلم والعبد ليس مكافأة للحر وما عدا ذلك يقتل به وهل يقتل اصله او فرعه - 00:26:49

يعني اذا قتل ولده يقتل ولا ما يقتل جمهور اهل العلم على انه لا يقتل به لانه سبب في وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه ومن اهل العلم من يرى 00:27:18

انه يدخل في عموم النفس بالنفس وكون الولد صار سببا في قتل والده وعدمه ليس هو السبب في الحقيقة انما السبب الاب الذي ابتدأ بالقتل ولا شك ان القصاص - 00:27:36

هو الذي يضمن الحياة المستقرة والامن بين الناس فاذا قتل القاتل انحسمت المادة وانتهى اثره لكن لو ترك القاتل كما هو في القوانين الوضعية اولياء المقتول لابد ان يقتلوا القاتل - 00:28:01

ثم يعتدي اولياء المقتول الثاني على من قتل قتيلهم وهكذا ولهم في القصاص حياة ولهم في القصاص حياة نعم قتل واحد يضمن حياة جماعة من الناس بينما تركه ولو قالوا انهم يحكمون عليه بالسجن - 00:28:34

المؤبد ان هذا لا يكفي هو موجود يأكل ويشرب وان حبس وقد تأتي مناسبة تشمله بالعفو فيخرج ليقتله اولياء المقتول ثم يستشري الشر والقتل كما في حكمة العرب انفي للقتل - 00:29:06

القتل انفع للقتل وابلغ من ذلك قوله جل وعلا لكم في القصاص حياة هذا امر يدركه كل عاقل كل ذلك قد يقول قائل ان الشخص ان الشخص اذا قتل اخاه - 00:29:36

مثلا شقيقه قتل الاخ الثاني القاتل لا شك انه بالنسبة للاسرة نقص فيها وبدلًا من ان تكون مصيبة واحدة تكون اكثر من مصيبة نقول ان هذا لا يكون الا بطلبهم - 00:30:00

واما عفوا عنه فالعفو بابه مفتوح لانه حينئذ لا تترتب عليه المفسدة اذا حصل العفو كما يعنى عن الاجنبي وان تعفو اقرب للتقوى لانه الانسان قد يتصور المسألة مجردة فيقول - 00:30:26

قد تكون الاسرة مصابة بقتيل واحد ثم اذا قتل القاتل صار المصيبة اكثرا نقول الامر اليهم ان طالبوا بدمه قتل وان لم يطالبوا وعفوا عنده ورأوا ترجيح مصلحة بقائه فالامر اليه - 00:30:45

والشارع الحكيم ما حتم القتل جعل للعفو مجالا وجعل البديل وهو الديمة مجالا والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة تارك لدينه المرتد التارك لدينه المرتد وجاء في الحديث من بدل دينه فاقتلوه - 00:31:08

من بدل دينه فاقتلوه ومن عامة تشمل الذكر والانثى وتشمل ايضا عند بعض العلماء غير المسلمين ممن له دين فاذا تنصر اليهودي او تهود النصراني فانه يقتل لانه بدل دينه - 00:31:37

فانه بدل دينه لا يقبل منه الا الاسلام او يقتل وهذا على القول با ان الكفر ملة واحدة فانه لا يدخل في هذا على ان الحديث في بعض رواياته لا يحل دم امرى مسلم - 00:32:15

لا يحل دم امرى مسلم فهو خاص بال المسلمين. اذا ارتد المسلم عن الاسلام فانه يقتل ويحل دمه بهذا النص وبقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه ومن هذه من صيغ العموم تشمل الذكر والانثى - 00:32:42

عند جمهور اهل العلم والحنفية لا يرون قتل المرأة اذا ارتدت لعموم اخر وهو النهي عن قتل النساء والذرية الهي عن قتل النساء والذرية فعندنا عموم من بدل دينه فاقتلوه يشمل النساء - 00:33:04

والرجال على حد سواء والنهي عن قتل النساء والذرية خاص بالنساء اما الذرية الذين لم يبلغوا الحلم فانهم لا يقتلون حتى لو قتل ما يقتل لان عمد الصبي والمجنون حكمه حكم الخطأ - 00:33:29

حكمه حكم الخطأ يبقى المكلف من الرجال والنساء اذا ارتد الرجل لا خلاف فيه وانه يقتل والمرأة جمهور اهل العلم على انها تقتل لعموم من بدل دينه فاقتلوه والحنفية قالوا ان هذا العموم - 00:33:54

مخصوص بالنهي عن قتل النساء بالنهي عن قتل النساء والخاص مقدم على العام عند اهل العلم لكن ليس هذا من باب العموم والخصوص المطلق وانما هو من باب العموم والخصوص الوجهي - [00:34:17](#)

فإذا قال الحنفية النهي عن قتل النساء خاص وحديث من بدل دينه فاقتلوه عام قال غيرهم العكس النهي عن قتل النساء في كل مجال وفي كل مناسبة ومن بدل دينه خاص بالمرتدين ويشمل المرتدات. فالمررتدة - [00:34:38](#) - [00:34:05](#)

مستثنة من عموم النهي عن قتل النساء فعندنا عموم وخصوص وجهي عموم وخصوص وجه وعموما بدل دينه فاقتلوه محفوظ ما خصص بينما النهي عن قتل النساء مخصوص اذا قتلت المرأة تقتل ولا ما تقتل - [00:35:05](#)

تقتل اذا زنت وهي ثيب تقتل ولا ما تقتل تقتل اذا عموم النهي عن قتل النساء مخصوص باكثر من مخصوص وعموم من بدل دينه فاقتلوه محفوظ ولا شك ان النص العام يطعن بقدر ما يدخله من المخصصات - [00:35:31](#) - [00:35:54](#)

فعموم من بدل دينه فاقتلوه اقوى من عموم آآ الله عن قتل النساء فالمرجح بماذا؟ قالت مذهب الجمهور مذهب الجمهور على ان النص بالنهي عن قتل النساء وارد في القتال - [00:35:54](#)

في الجهاد لا تقتل المرأة ولا يقتل الشيخ الكبير لو ارتد الشيخ الكبير يقتل ولا ما يقتل يقتل نسأل الله السلامة والعافية وهذا في الجهاد نعم لا تقتل المرأة الا اذا كان لها اثر - [00:36:15](#)

في الجهاد في القتال والغالب ان النساء لا اثر لهن فجاء النهي عن قتلهن لانهن لا يقاتلن كما ان الشيخ الكبير الفاني لا الا اذا كان له اثر في القتال فقد قتل دريد ابن الصمة وهوشيخ كبير - [00:36:34](#)

لان له اثر في الحرب فمن كان له اثر في القتال يقتل على كل حال مرجح في هذه المسألة وقول الجمهور وان المرأة اذا ارتدت كالرجل اذا ارتد تقتل التارك لدینه - [00:36:54](#)

المفارق للجماعة المفارق للجماعة في شريعة الاسلام لها اهمية كبرى فالاسلام دين الاجتماع ينهى عن الفرقه وشرع الاجتماع اجتماع الكلمة تحت لواء واحد وسلطان واحد وامام واحد شرعت الجمع والجماعات من اجل الاجتماع - [00:37:12](#)

ومنع من اقامة جماعتين في ان واحد لان لا تتفرق الكلمة ومن جاءكم وامركم جميع اراد ان يفرق كلمتكم فاقتلوه. مثل هذا الذي يربى تفريقة الكلمة يقتل التارك لدینه المفارق للجماعة - [00:37:50](#)

فالذى يخرج على الامام يقاتل الذى يخرج على الامام يقاتل والذى يخالع البيعة من عنقه هذا يقاتل بعد ان يدعى ويناصح عله وينظر ما لديه من شبهة لتكتشف فان ابى فيقاتل - [00:38:12](#)

سم وعن عن ابى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره - [00:38:41](#)

ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه. رواه البخاري ومسلم من الحديث الخامس عشر من هذه الاحاديث الجوامع التي ضمها هذا الكتاب صغير الحجم الجليل القدر العظيم الفائدة يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:38:59](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر هذا اسلوب يثير هذه الصفة العظيمة في قلب الانسان لتجهه نحو ما امرت به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر - [00:39:26](#)

فليقل خيرا او ليصمت يعني في هذا الاسلوب استثارة للنفس واستشعار لهذه الصفة العظيمة وهي الایمان بالله واليوم الاخر فالایمان بالله هو الاصل لان من لا يؤمن بالله لا يتورع عن شيء - [00:39:51](#)

لانه ما بعد الكفر ذنب واليوم الاخر الذي يؤمن بالاليوم الاخر عليه ان يستشعر هذا الامام بالاليوم الاخر وعليه ان يستعد لهذا اليوم الاخر الذي فيه النعيم المقيم او العذاب السرمدي الابدي الذي لا ينقطع - [00:40:16](#)

وهذا هو السبب في تخصيص الایمان بالاليوم الاخر بالذكر دون سائر اركان الایمان فليقل اللام لام الامر. والاصل في الامر الوجوب خيرا او ليصمت من شرطية كان يؤمن بالله فعل الشرط - [00:40:41](#)

وجواب شرط ما دخلت عليه الفاء مفهوم الشرط ان الذي لا يقول خيرا ولا يصمت انه لا يؤمن بالله ولا النار مع ان مفهوم الشرط فيه ضعف عند اهل العلم - [00:41:04](#)

وليس مرادا هذا المفهوم ليس بمراد لكته من تمام الایمان بالله واليوم الاخر قوله الخير او السكوت يقابل قوله الخير يقابل ما لا خير فيه سواء كان فيه شر او لا شر فيه - [00:41:23](#)

فعدنا الكلام ينقسم الى ما فيه خير وما فيه شر وما لا خير فيه ولا شر فيه قوله الخير لا تتردد فيه لانه جاء الامر فليقل خيرا البديل اذا لم يكن خيرا - [00:41:54](#)

يقابلة اما ان يكون فيه شر او لا خير فيه ولا شر. وحينئذ يلزم السكوت ولا شك ان ما لا خير فيه ولا شر من نوع المباح يختلف حكمه عما فيه شر - [00:42:15](#)

فما فيه خير مطلوب وما فيه شر مطلوب قوله وما فيه شر مطلوب تركه وما لا خير فيه ولا شر هذا مباح طرفيين لكن الاولى تركه ليصمت. داخل في قوله فليصمت - [00:42:39](#)

فعل الانسان اذا اراد ان يتكلم ان يزن هذا الكلام بميزان الشرع فان كان خيرا يقربه الى الله جل وعلا ويكتب في في كفة حسناته فليقدم عليه ولا يتأخر عنه - [00:42:59](#)

واذا كان شرا من انواع الكلام المحرم غيبة ونميمة غير ذلك من النطق بالكلام المحرم كتقدير البدع وغيرها مثل هذا او الكف والامر وامر الانسان بان يكف عن الخير او امره ان يفعل شرا كل هذا الكلام شر - [00:43:24](#)

لا يجوز له ان ينطوي به لانه يكتب في ديوان سبئاته اذا كان كلام لغو اذا تأمله الانسان ما وجده يقربه الى الله جل وعلا وليس فيه شيء يقتضي ان يأثم بسببه من الكلام المباح فان - [00:44:02](#)

هذا ايضا عليه ان يصمت وان كان امره بالصمت يختلف عن الكلام الذي يأثم بسببه قوله فليصمت فليقل خيرا هذا امر ما في اشكال مع ان هذا يختلف من حيث - [00:44:26](#)

الوجوب والاستحباب اذا كان الكلام هذا واجب فاللام لام الامر وتقتضى الوجوب اذا كان الامر الكلام في امر مستحب فانه يستحب ولا يجب عليه ان ينطوي به لكته داخل في لام الامر - [00:44:52](#)

وكذلك ما يقابلة من الامر بالصمت اللام لام الامر فهل هي للوجوب او للاستحباب؟ ان كان الكلام محرم الرمن يجب عليه ان يصمت وان كان مكروها او مباحا يستحب له ان يصمت - [00:45:14](#)

وحينئذ تكون قد استعملنا اللفظ الواحد في اكثر من معنى اللام لام الامر والامر يحتمل الوجوب والاستحباب واستعملناه في الامرين وايضا اللي يصمت يحتمل الوجوب وجوب الصمت او استحباب الصمت واستعملناه في الامرين على حسب - [00:45:33](#)

ما يتربى على هذا الكلام او على هذا الصمت واستعمال اللفظ في معنييه جائز ولا غير جائز استعمال اللفظ في اكثر من معنى يعني في حقيقته ومجازه على ما يقولون - [00:46:00](#)

في ان واحد يجوز ولا ما يجوزها عند من لا الاكثر على منعه الاكثر على منعه على منع استعمال لفظ في معنييه في حقيقته ومجازه باكثر من معنى في ان واحد لكن هو يستعمل في معنى واحد ويخرج من الصور بادلة اخرى - [00:46:20](#)

فاما ان نستعمل فليقل للوجوب ويخرج من ذلك الكلام المستحب بنصوص اخرى ونقول وليصمت الامر للوجوب ويخرج بعض الصور بنصوص اخرى. على مقتضى كلام اكتر من يقول ان اللفظ الواحد يستعمل في اكتر من معنى - [00:46:48](#)

كالشافعية ما عندهم مشكلة في مثل هذا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره من كان يؤمن بالله واليوم الاخر وهذا فيه كما بسابقه من استشارة حمية الایمان بالله وبالاليوم الاخر - [00:47:11](#)

لتنهض الهمة لامتثال هذا الامر وهو فليكرم جاره فليكرم جاره الجار له حق عظيم وجاء في الحديث الصحيح ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت انه سيورته فظننت انه سيورته - [00:47:35](#)

كالاقارب والجار يختلف اهل العلم في تحديد وجاء في بعض الاثار ما يدل على انه يشمل اربعين دارا اربعين دارا ولا شك ان الدور

في وقته عليه الصلاة والسلام تختلف عن الدور في وقته - 00:48:05

غالب الدور من غرفة في وقته وفي صدر هذه الامة الدور صغيرة والى وقت قريب الى انفتح فتحت الدنيا على الناس والبيوت  
القصور منها مئة متر وقد تصل الى خمسين - 00:48:30

ستين متراً وادركتها هذى ما زالت موجودة الدور الصغيرة لكن فتحت الدنيا على الناس فصار الأربعون داراً تعادل قرية فيما سبق  
لانها صارت بالالوف الدور بالامتار وبمئات الامتار كل ما زادت المشقة - 00:48:53

سهل الامر وقل مثل هذا في صلة الارحام واجبة والقطيعة محرمة وتحريمها شديد لكن هل يستوي من له عم واحد  
وخل واحد مثل من له عشرة اعمام وكل واحد من هؤلاء الاعمام له - 00:49:27

جمع من الاولاد وسبعة او ثمانية اقوال وحالات وعمات هل يلزم بالصلة مثل من يلزم ما يلزم به صاحب العم الواحد الذي ليس لديه  
الا عم واحد او خال واحد - 00:49:53

لا كل ما زاد الامر وزادت المشقة على المكلف سهل الامر يعني بدل من ان تصل هذا العم الواحد في في كل اسبوع تصل العم من  
عشرة اعمام كل شهر - 00:50:13

والواحد من من من عشرات ابناء الاعمام مرة في السنة لكن لو لم يكن عم وابن عم واحد هذا تزيد التبعية وقل مثل هذا فيما  
اذا كانت الجيران مجتمعين متقاربين غير متفرقين يشق عليك - 00:50:28

آ اكرامهم جميعاً فليكرم جاره الجار قد يكون قريباً في النسب فيجتمع له من الحقوق اكثر من الجار البعيد في النسب وقد يكون  
الجار مسلماً فيكون له من الحقوق اكثر من الجار غير المسلم - 00:50:49

فالجار القريب المسلم له ثلاثة حقوق له بكل وصف حق والجار بعيد في النسب المسلم له حق الاسلام وحق الجوار والجار غير  
المسلم له حق واحد وهو حق الجوار - 00:51:12

فليكرم جاره وجاء من النصوص في هذا الباب الشيء الكثير والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه  
ومن اعظم صور الزنا الزوجية الجار - 00:51:38

اعظم بالمرأة البعيدة وان كان الزنا كله عظيم وفاحشة وموبة من الموبقات لكن يتفاوت فالزنى بالمحارم شأنه عظيم وحده تحتم  
القتل وان لم يكن ثيباً واذن بحالة الجار ايضاً امره وشأنه عظيم والزنى كله - 00:52:00

امره عظيم وجرمه كبير. نسأل الله العافية من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره لا يؤذيه باي نوع من الاذى يصل  
اليه خيره وكيف عنه شره لا بد من هذا - 00:52:27

ومن انواع الاقرام للجار الكلمة الطيبة الوجه الطلاق سلم عليه ترد عليه السلام تسأل عن حاله وعن حال ولده تدعوه له تزوره في  
بيته هذه كلها من اكرام الجار - 00:52:44

مع الاسف ان يطرق الباب ليسأل عن بيت او عن فلان وين بيت فلان والله ما نdry وقد حصل وليس بينهما الا جدار وين بيت فلان  
والله ما نdry هذا بعد - 00:53:07

عن تعاليم الشرع ما تعرف اسمه ولا تعرف اه ولا تدري ان هذا فلان ابن فلان كيف هذه مرحلة اخيرة من القطيعة والله المستعان ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه - 00:53:29

مثل ما تقدم يقال هنا تنصيص على الایمان بالله واليوم الاخر استشارة للحمية الایمانية بالله واليوم الاخر ان يكرم ضيفه فليكرم  
ضيفه اللام لام الامر والامر للوجوب يقدم الضيف فيجب اكرامه - 00:53:51

يجب اكرامه لا سيما في اليوم الاول كما جاء بذلك النص وما عدا ذلك فهو احسان واهل العلم يفرقون بين الضيف النازل في قرية  
والنازل في مدينة والنازل على شخصاً في باديته - 00:54:18

اذا كان يجد من يقوم بحاجته كالطعام والفنادق فهذا يختلف عن القرية التي ليس فيها مطاعم ولا فنادق وعن بيوت البادية التي لا  
يوجد حولها من يحل الاشكال فلا شك انه اذا وجد - 00:54:44

من يقوم بإطعامه وايوانه فانا الامر يكون اخف ولا يجب حينئذ ان ان يظيف وان يطعم وبجيبيه الاموال وبامكانه ان يسكن وبامكانه  
ان يأكل لأن الحاجة ارتفعت اما اذا كان في قرية - 00:55:09

او في هجرة بادية او بيوت متفرقة من بيوت البدية التي لا يوجد حولها خدمات فانه حينئذ الامر على اصله. يجب يذكر بعض اهل  
العلم انه اذا طرق عليه الضيف - 00:55:35

مثلا وقال له وهذا موجود في بيوت المسلمين اكرام باطعame وايواءه. ال البيت والله ما فيه مكان لايوالك البيت صغير والاسرة كبيرة  
هل يلزمه ان يدفع له قيمة ما يسكنه - 00:55:56

او يبحث عن غيره مما في بيته سعة فيؤويه على كل حال لا يكلف الله نفسها الا وسعها لو افترضنا ان هذا ما ليس عنده ما يطعم ولده  
هل نقل عليه يجب عليه ان يكرم ضيفه - 00:56:20

لا يكلف الله نفسها الا وسعها هذا لا يستطيع هذا الضيف الذي ليس له مأوى في البلد ويطرق عليك فانت  
مخير بين ان تكرمه وتدخله المنزل - 00:56:38

وبين ان تعذر منه وينصر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ان الحمد لله توسيع الامور وجدت الفنادق وجدت  
المطاعم حتى ان بعض الناس وهو في بلده وهذا موجود كان في البلدان المجاورة لكن الان موجود عندنا - 00:57:04

يدعو الاطياف في مطعم ويؤويهم يطعمهم وبيته اهل بالسكان واهل بانواع المطاعم والمشارب لكن الناس زاد عليهم الترف حتى  
صاروا يجتمعون في اماكن بعطاها لا تليق ببعضهم لانه وجد من طلاب العلم - 00:57:27

من تكون آماكن اصحابهم في المطاعم وفي الاماكن التي بعضها لا يليق بهم فالتوسيع في مثل هذا غير مرضي لانه دام عندك مسكن  
يسمع يشمل ويسع هؤلاء الضيوف لا داعي - 00:57:54

لان تتکلف وتتكلف غيرك وتنزل منزلة نفسك بهذه المنزلة فبعض البلدان آماكن انتشر فيها هذا الامر واكلهم في هذه الاماكن لا يعد خرما  
للمرءة فالامر فيها سعة ان شاء الله تعالى - 00:58:13

لأنه وجد من اهل العلم الكبار في البلدان الاخرى في مصر والشام وغيرها من تكون اجتماعاتهم ومناسباتهم في هذه الاماكن سُمّ عن  
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني - 00:58:31

قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب رواه البخاري في الحديث السادس عشر يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي  
الله تعالى عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني. الرجل هذا المبهم - 00:58:53

لا يعرف اسمه هناك كتب صفت في المبهمات في الاسانيد والمتون وحرص اهل العلم على تتبع الطرق الكشف للمبهمات لكن الرواية  
من الصدر الاول اذا كان هذا المبهم لا يحسن اظهار اسمه - 00:59:12

لأنه يسوعه ما حصل وقد يتعرض له بالسب والنيل منه فانهم لا يكتشفون عن اسمه يستمر بهم وهذا الذي قال له النبي عليه الصلاة  
والسلام لا تغضب هذا لا يعرف - 00:59:38

سترا عليهم سترا عليه لان قوله عليه الصلاة والسلام في وصيته له وتكرار قوله لا تغضب يدل على ان الرجل عرف بذلك فكل انسان  
يجاب بما يناسبه كما سئل النبي عليه الصلاة والسلام في مناسبات كثيرة عن افضل الاعمال - 01:00:00

فيجيب كل سائل بما يليق به وما يناسبه ولذا جاءت الاجوبة النبوية تختلف تبعاً لاختلاف احوال الناس وهذا يعني لما قال للنبي قال  
النبي عليه الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب - 01:00:28

وصية الله جل وعلا للاوليئ والاخرين التقوى يعني لو جاء طالب علم يقول لشيخ اوصني ثم اوصاه بامر غير التقوى هل تكون  
هناك مخالفة عرف منه انه طالب علم - 01:00:52

ومؤهل يعرف عنه الفهم او يعرف عنه الحفظ فيوصيه بما يعرف عنه عليك بكثرة القراءة اذا كان يفهم عليك بكثرة المحفوظ اذا كان  
يحفظ عليك بهذا وكذا عليك بالعناية بكتاب الله عليك العناية بسنة رسول الى اخره. كل له ما يناسبه - 01:01:15

هذا الشخص يقول الشراح بأن النبي عليه الصلاة والسلام عرف عنه كثرة الغضب فقال له لا تغضب وهذه وصية من النبي عليه الصلاة

والسلام لهذا الرجل ولغيره لا تغضب قد يقول الانسان انا والله جبلة - [01:01:39](#)  
اثور لادنى سبب يعني كما جبل الاحنف ابن قيس على الحلم والاناة يقول جبلت على سرعة الغضب واثور لادنى سبب وقد اغضب  
لغير سبب قد يخيل لي ان هذا اخطأ علي او قال كذا ثم اغطبه عليه - [01:02:03](#)  
الحلم بالتلحم كما ان العلم بالتعلم عود نفسك الحلم ثم تكون حليما ولو اقل الاحوال ان يخف عنك هذا الغضب سم اذا حصل عندك  
هذا الغضب اكظم هذا الغيظ ولا ترتقب الاثار - [01:02:27](#)  
على هذا الغضب لئلا تندم لان بعض الناس يغضب لكنه يكظم الغيظ وجاء مدح الكاظمين الغيظ وبعضهم يغضب فينفذ ثم لا يلبث ان  
يندم كثيرا ما يقع الخلاف والنزع والشقاق - [01:02:57](#)  
بين الزوجين بسبب في اصله ليس بشيء يقول لزوجته وهذا يكثر السؤال عنه احضرني شاي ثم تحضر شاي اخطر وهو يريد اسود ما  
قال له اللون احمر ولا اخضر ولا تجيب اخضر - [01:03:23](#)  
ثم يبني على ما اعتاده انه في هذا الوقت مثلا ما يشرب الا هذا اللون بناء على عادته ثم تحصل الكارثة من لا شيء ويحظر الشيطان  
فيقول لزوجته ثم يأتي بعد ذلك يستفتني - [01:03:47](#)  
يقول لزوجته من اجل لون الشاي هل هو اخضر ولا احمر انت طالق طالق طالق ثلاثة باء انت علي كظاهر امي ثم يأتي يسأل يقول انا  
والله غضبان غضبان تقول كل هذه الكلمات وغضبان وعلشان اي اساس - [01:04:06](#)  
لان العلماء يفرقون بين الاسباب الباعثة للغضب يعني فرق ان يكون السبب مثل هذا يطلب شاي فتأتي بلون لا يريد وهو ما حدد  
اللون ثم يغضب يحصل منه ما يحصل هذا - [01:04:28](#)  
هذا ليس بسبب حقيقي للغضب وبين من يقول لعنتي ولعنت امي وابي وقدفتنا بالعظام نعم هذا سبب للغضب فيختلف هذا عن هذا  
ثم بعد ذلك الغضب درجات منه ما يرفع عنه التكاليف منه ما يبقى معه التكليف - [01:04:54](#)  
وتحديد هذه الدرجات في غاية الغموض التي فالامر يتطلب دراسة المسألة من جذورها ما يقول الله انا طلقت وانا غضبان ثم يقول  
له من يفتنه ما عليك شيء ما دام غضبان ما الباعث على هذا الغضب - [01:05:17](#)  
ثم ماذا حصل بينك وبينه ثم بعد ذلك ما وصل بك الغضب هل انت تعني؟ تعقل فهذه مسائل يعتنى بها والسبب الباعث عليها هو هذه  
الخصلة الذمية فمن جبل على الغضب - [01:05:36](#)  
عليه ان يكثر من الاستغفار وعليه ان يتضرر ويتحلم ويتأنسى في اموره لا يستعجل لان لا يندم فالوصية النبوية على كل مسلم ان  
يعض عليها بالنواخذ ان تيسر الا يغضب - [01:05:58](#)  
فهذا هو الاصل لكن ان غلبه الطبع وغضب لا يرتب اثار على هذا الغضب ويسعى في ازالة هذا الغضب بالاستعاذه بالله من الشيطان  
الرجيم وفي تغيير وضعه ان كان قائما فليجلس ان كان جالسا فليضطجع ان كان في مكان - [01:06:30](#)  
يخرج الى غيره ان كان في الخارج يدخل وهكذا المقصود انه اذا تغير الوضع عنده فانه يخف عنده الغضب وقد يزول بالكلية فردد  
مراها قال لا تغضب كل هذا من اجل ان هذه الخصلة الذمية يترب علىها اثار سيئة - [01:06:57](#)  
يعني قد يصل الامر ببعض الناس الى ان يفقد عقله الى ان يقتل اخاه المسلم بسبب علبة بيبسي  
لولا هذه الخصلة الذمية وحضور الشيطان - [01:07:22](#)  
فالغضب من الشيطان ويزيله الاستعاذه بالله من اني لا اعرف كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم بعد  
ذلك هذه الحرارة الغضبية التي تحمل على الانتقام - [01:07:48](#)  
تبرد بالماء يتوضأ ويذهب عنه ما يجد ويغير وضعه ان كان قائما فليجلس وان كان جالسا فليضطجع وان كان في مكان ينتقل الى  
غيره الذي حظر فيه الشيطان كما انتقل النبي عليه الصلاة والسلام عن الوادي الذي نام فيه عن صلاة الفجر لانه واد حظر فيه الشيطان  
- [01:08:13](#)  
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:08:42](#)